محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـا :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٠/٤٩٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان .

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب .

المميـــــــز :-

مساعد رئيس النيابة العامة .

المميز ضـــده :-

==========

بتاريـــخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكـم الـصادر عـن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم (٢٠٠٩/٣٩٨٢٠) فـصل ٢٠٠٩/١١/١٥

القاضـــــي :- ((بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات شرق عمان رقم ٢٠٠٨/٢٤٩ فصل ٢٠٠٩/٥/٢٧ وإعلان عدم مسؤوليته مما اسند إليه وإعـادة الأوراق إلى مصدرها)) .

ويتلخـص سـبب التمييـز بمـا يلـي :-

* أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على الوقائع ذلك أن ما قارفه المميز ضده من أفعال والمتمثلة في إقدامه على وضع لاصق على رخصة القيادة لتغيير فئتها من الفئة الثالثة إلى الفئة الرابعة إنما يمثل تحريفاً للحقيقة في البيانات الواردة في المحرر الرسمي على نحو ينطبق وتعريف فعل التزوير الذي عرفه المشرع الأردني في المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

- ***لهذا السبب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .***

الـــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــرار

من التدقيـــق والمداولة نجد بأن النيابة العامة كانت قد أحالت المتهم محمد إلى محكمة جنايات شرق عمان ليحاكم عن التهمتين التاليتين :-

١- **جناية التزوير في أوراق رسمية خلافاً لأحكـــام المـــادة ٢٦٥ مـــن قـــانون العقوبات بدلالة المواد ٢و٣و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية.**

٢- **جناية استعمال مزور خلافاً لأحكام المادة ٢٦١ من قانون العقوبـــات بدلالـــة المواد ٢و٣و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية .**

الوقائـــــــــــــع ،،،

تتلخص وقائع هذه القضية طبقاً لما جاء بإسناد النيابة العامة :-

أنه بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٦ تم ضـــبط المـــتهم يقـــود الـــسيارة العمـــومي رقـــم برخصة سوق مزورة حيث تبين أن فئة الرخصة تم تزويرها بوضع لاصق عليها وعلى اثر ذلك جرت الملاحقة .

نظرت محكمة جنايات شرق عمان الدعوى حسبما هو وارد بمحاضـــرها وبعـــد سماعها بينة النيابة العامة وبينة الدفاع أصـــدرت قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٨/٢٤٩ تـــاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٧ حيث اعتنقت الوقائع التالية :-

بتاريـــــــــخ ٢٠٠٨/١٠/٢٦ وبحدود الساعة الثانية صباحاً وبينما كان منظمـــا الضبط بالوظيفة الرسمية في منطقة طبربور دوار المشاغل تم ايقاف المركبة العمـــومي رقم التي يقودها المتهم وبتدقيق رخصة السوق رقم العائـــدة لـــه تبين بأنها من الفئة الثالثة بينما يضع عليها المتهم لاصق يبيّن بأن فئتها رابعة حيـــث أن فئة الرخصة مكتوبة رقماً و الرقم الفعلي على رخصة سوق المـــتهم هـــو (٣) باللغـــة الانجليزية والملصق برقم (٤) وتم ضبطه وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

التطبيـــــــق القانونـــــــــــي :-

قامت محكمة شرق عمان بتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى التي خلـصت إليها فوجدت أن المادة ٢٦٠ عقوبات تشترط أنه للمعاقبة على جريمة التزوير لا بد مـن توافر الأركان التالية :-

١- تغيير الحقيقة في محرر رسمي .

٢- الاحتجاج بالمحرر .

٣- ترتب الضرر أو احتمال ترتبه .

٤- القصد الجرمي .

إن الأفعال المادية الصادرة عن المتهم المتمثلة بإقدامه على تغيير فئـة رخـصة السوق العائدة له من الفئة الثالثة إلى الفئة الرابعة بوضعه لاصق يحمل الرقم ٤ فيه تغيير بالحقيقة في محرر رسمي صادر بموجب قانون واحتج بهـذه الرخـصة لـدى دوريـة الشرطة إذا حصل التزوير واستعمال مزور في محررات رسمية التي يتوجب حمايتهـا فإن الضرر الحاصل يكون قد وقع على حق من حقوق الدولة الواجب حمايتها أو يمكـن أن يقع والذي من شأنه الإخلال بالثقة العامة إلى أن الضرر والحالة هـذه هـو ضـرر مفترض (**انظر قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٧/١٥٠٤ تـاريخ ٢٠٠٨/١/١٣**) وان اعتراف المتهم بارتكابه للتهمة المسندة إليه بأقواله الشرطية كما اعتـرف بـذلك أمـام المدعي العام وأن هذا الاعتراف صادر عن إرادة حرة غير معيبة من إنسان سوي يدرك كنه أفعاله وأن هذا الاعتراف واضح وصريح لا لبس فيه ولا غموض ومطابق للواقـع ومتوافق مع البينة التي اعتمدتها المحكمة وغير متناقض معها .

أما فيما يتعلق باستعمال المزور المسند للمـتهم فقـد فـصل المـشرع تزويـر المحررات عن استعمالها وجعل لكل منها جريمة قائمة بذاتها وقـد نـص علـى جـرم استعمال مزور في المادة ٢٦١ من قانون العقوبات وخصص نصاً واحداً للعقاب على من يزور المحررات أو يستعملها ولكل من الجريمتين أركانها وعناصـرها المختلفـة عـن الأخرى إلا أنه إذا كان المزور هو الذي استعمل الورقة التي زورها فإن الاستعمال فـي هذه الحالة يندمج مع التزوير ولا ينظر إليه كجريمة مستقلة ولا يكون إلا تنفيـذاً لقـصد جرمي واحد (**انظر قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٧/٣٩٦ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٤**) .

lawbeduin.com

وبالتالي فإن المتهم مرتكب لجرم واحد ذلك انه قـام بتزويـر الرخـصة لأجـل استعمالها وبالتالي فإن استعمال المزور يندمج والتزوير تنفيذاً لقصد جرمي واحـد كمـا ويستفاد من المادة ٣ من القانون رقم ٢٠٠٤/٢٠ المعدل للمادة الثالثة الفقرة ج / ٤ مـن قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ٩٣ أنها اعتبرت جرائم التزوير خلافـاً للمـواد ٢٦٠- ٢٦٥ من قانون العقوبات مشمولة بالجرائم الاقتصادية .

وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

==========

١- ***عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية استعمال المزور كونه تتمة لجرم التزوير وتنفيذاً لقصد جرمي واحد.***

٢- ***عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـريم المتهم محمد بجناية التزوير في أوراق رسمية خلافـاً لأحكام المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٢و٣و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية .***

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٣/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و٢٦٥ من قانون العقوبات الحكم على المجرم محمد بوضعه بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وحيث أنه مكفول تقرر المحكمة تركه كذلك لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم يرتضِ المتهم بهذا الحكم فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان حيث سـجلت القضية الاستئنافية الجزائية رقم ٢٠٠٩/٣٩٨٢٠ وقد قررت محكمة الاستئناف بتـاريخ ٢٠٠٩/١١/١٥ فسخ الحكم المستأنف وإعلان عدم مسؤولية المستأنف مما أسند إليه .

لم يرتضِ مساعد رئيس النيابة العامة بحكم محكمة استئناف عمان فطعن فيه لدى محكمتنا بهذا التمييز .

lawpedia.jo

وفي الرد على سبب التمييز الذي يطعن فيه المميز بخطأ محكمة الاستئناف بتطبيق القانون على الوقائع حيث أن ما قارفه المتهم يمثل تحريفاً في البيانات الواردة في المحرر الرسمي وينطبق وتعريف فعل التزوير .

وفي ذلك نجد بأن التزوير يعتبر تحريفاً مفتعلاً للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج به نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي ويكون التحريف إما بتغيير البيانات أو الوقائع الواردة في محرر أو مخطوط أو باصطناعها وحيث أن رخصة القيادة صادرة عن دائرة الترخيص التابعة لمديرية الأمن العام هي وثيقة رسمية فيكون التحريف الواقع عليها يعتبر تزويراً إلا أننا نجد أن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى أن المتهم قام بوضع لاصق شفاف على رخصة سوقه وتضمن هذا اللاصق فئة الرخصة فئة (٤) بدلاً من فئة (٣) دون المساس بالرقم الأصلي المثبت على الرخصة بناء على أقوال المتهم ودون أن تتحقق من ذلك ولما كان ذلك فإنه يتوجب على محكمة الاستئناف وصولاً للحقيقة أن تجري خبرة فنية على رخصة السوق لبيان الطريقة التي تم بها تغيير فئة الرخصة وهل جرى كشط أو تغيير رقم (٣) في الرخصة الأصلية .

ولما لم تفعل ذلك فإن قرارها يستوجب النقض .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الطعن التمييزي ونقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى وفقاً لما بيناه وإصدار القرار المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٦/١٠م.

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق : ب . ع

lawpedia.jo